

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله (وفي الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا) .

يعني أن القول قول المالك في عدم الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا وكون القول قول المالك في الإذن في البيع نساء وهو وجه ذكره بعضهم .

قال بن أبي موسى يتوجه أن القول قول المالك وحكاه في الشرح وغيره قولا .
والصحيح من المذهب أن القول قول العامل في ذلك نص عليه وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغنى .

قال بن منجا في شرحه قاله الأصحاب وصححه الناطم وقدمه في التلخيص والشرح والفروع والرعايتين والفائق والحاوي الصغير والمستوعب قال بن منجا في شرحه ولم أجد بما قاله المصنف هنا رواية ولا وجهها عن أحد من المتقدمين غير أن صاحب المستوعب حكى بعد قوله القول قول العامل أن بن أبي موسى قال ويتوجه أن القول قول رب المال .
وربما حكى بعض المتأخرين في ذلك وجهها وأظنه أخذه من كلام المصنف هنا أو ظن قول بن أبي موسى يقتضي ذلك .

وفي الجملة لقول رب المال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجهها وذكره انتهى .
قوله (وإن قال العامل ربح ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله) بلا نزاع .
(وإن قال غلظت لم يقبل قوله) .

وكذا لو قال نسيت أو كذبت وهو المذهب جزم به أكثر الأصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع .
قال في الرعايتين لم يقبل على الأصح وعنه يقبل قوله